المحاضرة ١٢

النظام القانوني للحريات العامة

أن الحديث عن وجود وتطبيق الحريات العامة للأفراد هو ليس فقط في حالة الأعلان عن هذه الحريات وتثبيتها دستوريا، بل لابد أن يصاحب هذا الأعلان بيانها وذكرها تفصيلياً في القوانين الوضعية التي تسمح عندئذ الأخذ بفكرة الحريات العامة ونقلها الى الواقع العملى في دولة من الدول .وهذا لايمكن أن يتم إلا من خلال وجود الدولة القانونية، وهي وحدها الكفيلة بالتطبيق والأخذ بفكرة الحريات العامة .ولهذا يعرف النظام القانوني للحريات العامة، على أنه مجموعة من الأجراءات المقررة والمتخذة بواسطة القوانين الوضعية التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة. وهذا يتطلب أيضا توافر شروط وظروف لكي يتسنى للقانون الوضعي أن يأخذ طريقه في التطبيق بشكل موضوعي ومستقر. ومن هذه الشروط هي كما يلي:

أولا. وجود القاعدة الشرعية للدولة القانونية، أي أن يكون مصدر القانون هو تعبيرعن الأرادة العامة أو السيادة الشعبية، وأنها الكفيلة بمراعاة الأفراد وحقوقهم بصورة متساوية وعامة وأداة التعبيرعن ذلك هو البرلمان الممثل

للشعب والمتحدث باسمه.لأن إعداد وصياغة مشاريع القوانين من قبل السلطة التنفيذية الى جانب السلطة التشريعية ، وطرحها للتشريع لايتم إلا بعد موافقة البرلمان عليها.